

صكوك السلم ودورها في تمويل قطاع البترول "دراسة حالة الهيئة العامة الفلسطينية للبترول"

د. زياد جلال الدماغ^{1*}

قسم المحاسبة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة غزة، قطاع غزة، فلسطين

تاريخ الإرسال (2014/10/22)، تاريخ قبول النشر (2014/12/15)

المخلص

يسعى هذا البحث إلى التعرف على مفهوم صكوك السلم، وأهميتها الاقتصادية، وتطبيقاتها المعاصرة، كما تسعى إلى التعرف على مفهوم البترول، وأهميته كمصدر من مصادر الطاقة في العالم المعاصر، وآتى هذا البحث لتسلط الضوء على استخدام صكوك السلم - كأداة تمويل معاصرة - في تمويل الاحتياجات التمويلية لقطاع البترول في الاقتصاد الفلسطيني، وقد توصل إلى أهم النتائج التالية: تعتبر صناعة الصكوك حديثة العهد عامة، وفي فلسطين خاصة، إذ نجد غياب البيئة القانونية والشرعية للصكوك غياباً كاملاً، فضلاً عن افتقارها لمؤسسات البنية التحتية المساندة لها، ومحدودية نشر ثقافة الصكوك بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى قلة الكوادر البشرية المؤهلة للعمل في هذه الصناعة. كما ثبت صلاحية استخدام صكوك السلم في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل قطاع البترول، إذ تفتح باب المشاركة الشعبية أمام الجمهور للمساهمة في بناء اقتصادياتهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم وجود إطار قانوني إداري ينظم عمل الهيئة العامة الفلسطينية للبترول، بالإضافة إلى مدى تأثير الانقسام الفلسطيني على قطاع البترول. وقد خلص إلى أهم التوصيات التالية: ضرورة العمل على سن التشريعات القانونية والشرعية، وإعداد اللوائح والتعليمات التي تنظم عمل إصدار صكوك السلم، وضرورة العمل على إنشاء المعاهد التعليمية التي تساهم في إعداد الكوادر البشرية اللازمة للعمل في هذه الصناعة، والقيام بعمل الندوات وورش العمل والمؤتمرات التي تساهم في نشر ثقافة الصكوك في المجتمع بالإضافة إلى إعداد قانون ينظم عمل قطاع البترول، وحث الهيئة العامة للبترول على دخول هذه الصناعة بهدف الاستفادة من السيولة النقدية الموجودة في الاقتصاد ومن ثم استخدامها في تغطية الاحتياجات التمويلية لقطاع البترول في الاقتصاد الفلسطيني.

كلمات مفتاحية: صكوك السلم، قطاع البترول.

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: Z.aldammagh@Gmail.com

Sukuk of Alsalam and its Role in Finance Sector Petroleum

Abstract

This study seeks to identify the concept of the instruments of Alsalam, and economic importance, and applications of contemporary, also seeks to recognize the concept of petroleum, and its importance as a source of energy in the contemporary world, and then comes this study to shed light on the use of instruments of peace - as finance contemporary - in the financing of the financing needs of the petroleum sector in general, and in Palestine in particular, the study found the most important results of the following: the industry is instruments recent general, and in Palestine in particular, where we find the absence of the legal environment and the share of the instruments complete absence, as well as the lack of institutions supporting infrastructure her, and the limited spread the culture of instruments between members of the community, in addition to the lack of qualified staff to work in this industry, and the validity of the use of instruments of Alsalam in the mobilization of the necessary financial resources to fund the oil sector, as it opens the door of popular participation to the public to help build their economies on the one hand, and on the other hand the lack of a legal framework regulating the work of the administrative body of the Palestinian General Petroleum, in addition to the impact of the Palestinian division on the petroleum sector. The study concluded the most important recommendations of the following: the need to work to enact legislation and share, and the preparation of rules and regulations governing the work of the issuance of the instruments of Alsalam, and the need to work on the establishment of educational institutions that contribute to the preparation of human resources necessary to work in this industry, and do seminars, workshops and conferences that contribute to spreading the culture of the community instruments in addition to the preparation of a law regulating the work of the petroleum sector, and therefore urged the General Petroleum Corporation to enter the industry in order to take advantage of the liquidity in bridging the financing needs of the petroleum sector in the Palestinian economy.

Keywords: Sukuk of Alsalam, Sector petroleum

المقدمة:

شهدت أدوات التمويل الإسلامي خلال السنوات الماضية انتشاراً واسعاً ليس في العالم العربي والإسلامي فقط، بل على مستوى العالم، ووفقاً لرؤية المراقبين وخبراء الاقتصاد فإنهم يرون أنه مازال هناك الكثير أمام المؤسسات والحكومات في نشر ثقافة الصكوك بين المستثمرين والاستفادة الكاملة من تداولها في الأسواق المالية بدلاً من الاحتفاظ بها، حيث تقسم الصكوك إلى عدة أنواع وذلك حسب العقد الشرعي الذي أصدرت على أساسه، ومن هذه الأنواع صكوك السلم - كأداة تمويل معاصر - والتي تعني وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لجملة الصكوك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتبر البترول بشقيه النفط والغاز المصدر الأول للطاقة في العالم، فعلى الصعيد الدولي نجد النفط ما زال يسيطر على قطاع المواصلات بنسبة 96% من سوق الطاقة العالمي، و27% لقطاع الصناعة، بالإضافة إلى أن حصة الغاز الطبيعي تمثل 23% من السوق العالمي، وأما على مستوى السوق الفلسطيني، فمن المعلوم أن فلسطين من الدول المستوردة للبترول، حيث كان حجم الكمية في قطاع غزة مثلاً قبل عام 2013م، 7500 طن شهرياً وحالياً انخفض إلى 3150 طن شهرياً أي يغطي 40% فقط من الاحتياجات الفعلية لسكان القطاع، مما يشير إلى وجود فجوة في الموارد المتاحة، كما يدل على وجود حاجة إلى أموال ضخمة لتغطية الاحتياجات التمويلية اللازمة لهذا القطاع، وفي ظل هذا الإطار أتى هذا البحث ليسلط الضوء على صكوك السلم ودورها في تغطية الاحتياجات التمويلية اللازمة لدى الهيئة العامة الفلسطينية للبترول والذي يساهم بدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إشكالية البحث:

يعالج البحث ظاهرة موجودة في الاقتصاد الفلسطيني والمتمثلة بوجود عجز لدى الهيئة العامة للبتترول يعزى إلى قلة الموارد المالية، حيث بلغ الدين العام المحلي مبلغ 160 مليون دولار أمريكي لصالح الهيئة العامة الفلسطينية للبتترول بكفالة وزارة المالية، (سلطة النقد الفلسطينية، 2013: 43-44)، وعليه أتى هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الإشكالية لغرض تقديم حلول لها، وذلك من خلال إصدار صكوك السلم - كأداة تمويل معاصرة - بهدف حشد وتعبئة الموارد المالية اللازمة، ومن ثم توجيهها نحو تغطية الاحتياجات التمويلية للهيئة العامة للبتترول.

أهمية البحث:

يشكل موضوع البحث ذات أهمية في إطار ما يمثله من نقله نوعية وكيفية في مجال تطوير الأدوات التمويلية الإسلامية بجانب وجود تقدم وإقبال ملحوظ على الصيرفة الإسلامية، وذلك استجابة للمتغيرات في البيئة المصرفية الدولية، كما يمثل استجابة للرغبة في تطوير وتفعيل الأدوات الادخارية من خلال أدوات التمويل الإسلامي - صكوك السلم - بالإضافة إلى رغبة المؤسسات والحكومات لمواجهة الاحتياجات التمويلية اللازمة للمساهمة في تطوير قطاع البتترول كمصدر أول للطاقة في العالم والذي بدوره يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

أهداف البحث:

1. التعرف على مفهوم عقد السلم، ومشروعيته، وتطبيقاته المعاصرة.
2. التعرف على مفهوم صكوك السلم، ومشروعيته، ومجالات تطبيقاته.
3. التعرف على مفاهيم البتترول، وأنواعه، واحتياجاته التمويلية.
4. التعرف على ماهية عمل الهيئة العامة الفلسطينية للبتترول.
5. التعرف على نموذج تطبيق صكوك السلم في دعم قطاع البتترول.

فرضيات البحث:

1. توجد علاقة شرعية بين عقد السلم وصك السلم.
2. يوجد عجز لدى الهيئة العامة للبتترول يعزى إلى قلة الموارد المالية.
3. توجد علاقة تمويلية بين صكوك السلم وقطاع البتترول.

منهجية البحث:

تم استخدام أسلوب البحث العلمي الوصفي في تشخيص الظاهرة؛ لأنه يناسب موضوع البحث، حيث تم الاعتماد على المصادر الثانوية التي تتكون من المراجع العامة والمتخصصة والأبحاث العلمية والدوريات، بهدف التعرف على أهم المعوقات التي تعيق من تطبيق صكوك السلم، وما يحتويه واقع الهيئة العامة للبتترول، واحتياجاتها التمويلية اللازمة، كما تم الاعتماد على المصادر الأولية وذلك من خلال تخصيص مجموعة أسئلة خاصة بموضوع البحث لغرض إجراء مقابلات شخصية مع بعض الخبراء في الجهاز المصرفي والهيئة العامة للبتترول.

الأبحاث السابقة:

وجد العديد من الأبحاث السابقة التي حاولت الخوض في دراسة التأصيل الشرعي لصكوك السلم دون دراسة تطبيقاته في قطاع البترول، ولقد تم التوصل إلى الأبحاث التالية:

بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في أداء الهيئة العامة للبترول/ غزة، ويهدف هذا البحث إلى دراسة ماهية المنتجات البترولية أو النفطية التابعة للهيئة العامة للبترول، وماهية طبيعة الاتفاقيات والبرتوكولات الموقعة مع الشركات الإسرائيلية، وما هي أهم التحديات والمعوقات التي يمكن أن تواجه عمل الهيئة العامة للبترول بشكل عام، وفي قطاع غزة بشكل خاص، ولوحظ أن الباحث لم يدرس طبيعة الاحتياجات التمويلية اللازمة وطرق معالجتها (عودة، 2014).

التوريق وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية اقتصادية، ويهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم التوريق، ودوافعه، وأنواعه، وأساليبه، والتكييف الفقهي للتوريق، وأركانه، والأصول المحرمة شرعاً، والأصول التي يمكن توريقها، وقد أظهر البحث أهم النتائج التالية: أن التوريق التقليدي يدخل ضمن سندات الدين المحرمة شرعاً، والبديل الشرعي له هو التصكيك الإسلامي، غير أن الباحث لم يتطرق إلى دراسة صكوك السلم، ولم يدرس تطبيقاته (القرة داغي، 2009).

الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ويهدف البحث إلى إبراز مشروعية الصكوك، وقد أظهر البحث أهم النتائج التالية: أنه ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية أو صناعية، وأن تمثل الصكوك ملكية تامة لحملتها في أصول حقيقية، كما لا يجوز للمدير أن يتعهد بشراء الأصول بقيمتها الاسمية، بل يجب أن يكون الشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو بثمن يتفق عليه، لذلك يجب على الهيئة الشرعية أن تلتزم بالمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمالية الإسلامية، ولكن لم يدرس صكوك السلم، وتطبيقاته (العثماني، 2009).

الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، ويهدف البحث إلى دراسة مفهوم التوريق، وخصائصه، ومدى الاستفادة منها في دعم الشركات، وقد توصل إلى أنه يمكن تصكيك جميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة، وضرورة العمل على إصدار تشريعات قانونية خاصة بها، ولوحظ أن الباحث لم يدرس صكوك السلم، وتطبيقاته (الشريف، 2009).

التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ويهدف البحث إلى إبراز المفاهيم الأساسية للتوريق، ودوافعه، وضوابطه، وإجراءات التوريق، وطرقه، وأنواعه، والتكييف الفقهي له، والفرق بين التوريق في المؤسسات التقليدية والمؤسسات الإسلامية، وقد أظهر البحث أهم النتائج التالية:

فمن حيث التسمية: تُسمى توريقاً في المؤسسات التقليدية، تصكيكاً في المؤسسات الإسلامية، ومن حيث الهدف: نفس الهدف، وهو الحصول على السيولة النقدية، ومن حيث نوع الأصول: هي ديون في التوريق، وأعيان ومنافع في التصكيك، ومن حيث الخطوات: تتفق الخطوات العملية بين التوريق والتصكيك، ومن حيث حقوق حملة الصكوك: تمثل ديناً في التوريق، بينما تمثل وثائق ملكية في التصكيك. ولوحظ أن الباحث قد ركز على التأصيل الشرعي للتوريق، ولم يُدرس صكوك السلم وتطبيقاته المعاصرة (عمر، 2009).

هيكلية الصكوك الإسلامية، ويهدف البحث إلى دراسة مفهوم التصكيك، ودوافعها، والفرق بين السندات والأسهم، وقد توصل إلى أنه هناك حاجة إلى تشريعات قانونية وفقهية للصكوك، وموارد بشرية مؤهلة، والأسواق المالية بحاجة إلى مؤسسات ذات بنية تحتية للتعامل مع الصكوك، ولوحظ أن الباحث لم يدرس صكوك السلم وتطبيقاته (السحبياني، 2008).

الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ويهدف هذا البحث إلى إيجاد أدوات تمويلية إسلامية لدعم الشركات المساهمة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد توصل إلى إيجاد البديل الشرعي لسندات القرض الربوية، وهي سندات المضاربة، والمشاركة، والمنافع، والبيوع، ولكن لم يتطرق إلى تطبيقاتها (حمود، 1998).

أهم ما يميز موضوع البحث عن الدراسات السابقة:

يلاحظ من الدراسات السابقة أنها ركزت على التأصيل الشرعي للصكوك الإسلامية بشكل عام، ولكن لم يتطرقوا إلى دراسة مدى الاستفادة من صكوك السلم في تعبئة الموارد المالية اللازمة واستخدامها في تمويل قطاع البترول، وهذا ما يميز موضوع البحث عن الأبحاث السابقة، بالإضافة إلى كونه دراسة تطبيقات صكوك السلم في الاقتصاد الفلسطيني.

هيكل البحث:

ولغاية تحقيق أهداف البحث تم التقسيم حسب التسلسل المنطقي التالي:

المبحث الأول: عقد بيع السلم.

المبحث الثاني: صكوك السلم.

المبحث الثالث: قطاع البترول.

المبحث الرابع: الهيئة العامة الفلسطينية للبترول.

المبحث الأول: عقد بيع السلم:

يُعد عقد بيع السلم أداة تمويل من أدوات الاستثمار قصيرة الأجل، فهي تصلح بديلاً شرعي للسندات الربوية ولا تقتصر على الإنتاج الزراعي فحسب، بل يصلح لمختلف الأنشطة الاقتصادية، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال كافٍ لتغطية نفقات التشغيل، وإعانة شرائح متنوعة من الناس المنتجين أو التجار، فهي تساعد على التخلص من الفائدة المحرمة شرعاً، ودفع الحرج الديني، والإمداد بالسيولة النقدية اللازمة (الزحيلي، 2002: 301).

أولاً: المفهوم:

لغة: استعجال رأس المال وتقديمه (سلف).

اصطلاحاً: بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، فالسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع (ويسمى المسلم فيه)، ويتقدم فيه الثمن (ويسمى رأس مال السلم)، فهو عكس البيع بثمن مؤجل، ويسمى البائع (المسلم إليه)، ويسمى المشتري (المسلم).

وبمقتضى عقد بيع السلم يحصل البائع على المال عاجلاً مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في وقت أجل، والسلم له

ثلاثة أركان، العاقدان، وهما صاحب السلم (المشتري) والمسلم إليه (البائع) والمعقود عليه رأسمال السلم والمسلم فيه (السلعة) (ريحان، 2004: 25-26).

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في المجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه - احترازاً من السلم الحال - عرفوه بما يتضمن ذلك، فقال ابن عابدين: هو شراء أجل بعاجل، وجاء في الإقناع أنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً عرفوه بأنه: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً، لجواز السلم الحال عندهم.

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

فتعبرهم (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس المال السلم تأخيراً يسيراً، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه في النظر الفقهي، وقولهم في التعريف (إلى أجل معلوم) يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلاً، واحترازاً من السلم الحال.

ويسمى الفقهاء المشتري في هذا العقد (رب السلم أو المسلم) والبائع (المسلم إليه)، والمبيع (المسلم فيه)، والثمن (رأس مال السلم) (البنك الإسلامي الأردني، 1997: 1).

ثانياً: مشروعيته:

تتضح مشروعيته السلم في القرآن الكريم والسنة، ويتضح ذلك من حديث ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله ﷻ في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة: 282)، والسلم هو نوع من الديون لأن السلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين، فتدخل في عموم هذه الآية (خوجة، 1995: 44).

كما يتضح في الحديث الشريف ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (أخرجه الأئمة). وفي الإجماع، فقد أجمع المسلمون على استثناء بيع السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدم لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية وتيسير على الناس؛ فقال ابن المنذر "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثلث في المبيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس بحاجة إليه؛ كما أكدته العديد من قرارات وتوصيات المؤتمرات والمجامع الفقهية (با بكر، 1418هـ: 16).

ثالثاً: شروط عقد السلم (الزحيلي، 2002: 297-298):

يشترط في عقد السلم شروط تتعلق برأس المال السلم، والمسلم فيه، فشروط رأس المال السلم هي:

1. أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار منعهاً من الجهالة المفضية للنزاع.
2. وأن يكون كله معجلاً تسليمه أو قبضه للبائع في مجلس العقد.

وأما شروط المبيع (المسلم فيه) فهي:

3. أن يكون معلوم القدر، والقدرة على تسليمه عند حلول أجله.
4. أن يكون قابلاً للانضباط بالصفات على نحو لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير.
5. أن يكون ديناً في الذمة حسب صفات مشروطة في العقد.
6. أن يكون أجل ومكان تسليم المبيع معلوماً.
7. ألا يشتمل العقد على الربا، وخيار الشرط.
8. يجوز السلم في شيء واحد محدد، على أن يقبضه مجزئاً في أوقات متفرقة.
9. لا يجوز للمشتري بيع الشيء المسلم فيه قبل قبضه.
10. يجوز شراء السلعة مؤجلة التسليم، مع الوصف الكامل لها.
11. لا يجوز السلم في المباني والأراضي والعقارات.
12. لا يجوز السلم في سلعة موجودة قائمة بعينها إلى أجل محدد.
13. يجوز للمشتري أخذ بعض رأس ماله وبعض المسلم فيه قبل حلول الأجل أو بعده برضا البائع ويكون إقالة السلم فيما أخذ من رأس المال، ويبقى السلم في الباقي.
14. يثبت خيار العيب في رأس مال السلم (الثلث) وفي المسلم فيه، لأن حق العاقد ثابت في السلم دون المعيب.

رابعاً: مزاياه (ريحان، 2004: 25-26):

1. خلوه من العيوب الشرعية من ربا وغرر وإذعان...الخ.
2. استثناء معاملة السلم من قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان (بيع المعدوم).
3. توفير السيولة مقدماً للمزارعين مما يمكنهم من الإنتاج.
4. حل مشكلة الدولة في دعم مشاريع البنية التحتية، إضافة إلى تحقيق قاعدة الأمن الغذائي.
5. تحرير القرار السياسي للدولة من خلال تحقيق المبدأ الاقتصادي القائل: "تأكل مما نزرع، ونلبس مما نصنع".

خامساً: مخاطره:

1. صعوبة تحديد الأسعار المناسبة للسلم التي ترضى أطراف العقد، ويمكن التغلب عليها من خلال دراسة سوق السلعة واتجاهات الأسعار مما يساعد في تحديد أسعار السلع.
2. تعثر المسلم إليه أو مماطلته.
3. الإهمال لأجل محدود أو لموسم مقبل.
4. التقسيط سواء لاستلام السلعة أو لاسترداد رأس المال.

5. تخفيض كمية السلعة موضوع السلم.

سادساً: الخطوات العملية لتنفيذ عقد بيع السلم:

1. استيفاء طلب المتعامل حسب المعايير الفنية والضوابط الشرعية.

2. استيفاء الضمانات من المسلم إليه لضمان تسليم البضاعة وخوفاً من المماطلة.

3. تسليم رأس المال للمسلم إليه في مجلس العقد.

4. قبض المسلم فيه (السلعة) من المسلم إليه.

5. بيع السلعة موضوع السلم.

سابعاً: تصنيف تطبيقات السلم (الكبيجي، 2004: 62):

السلم البسيط: وهو شراء على مخاطرة، إذ يقوم البنك مثلاً بشراء البضاعة سلماً، وعند استلامه البضاعة يقوم البنك بتخزينها ثم بيعها بسعر السوق والربح، ويستعمل السلم البسيط في تمويل الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية... الخ.

السلم الموازي: فيكون هناك عقد سلم موازي لعقد السلم الأول، فمثلاً أن يبيع البنك سلماً إلى طرف ثالث بضاعة من نفس جنس ومواصفات البضاعة التي اشتراها سلماً، وليس البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني، مؤجلاً ويتسلم الثمن مقدماً.

السلم المقسط: يقوم البنك مثلاً بشراء البضاعة سلماً، على أنه لا يدفع ثمنها للبائع كاملاً عند العقد، وإنما يتم دفع الثمن للبائع مقسطاً على آجال محددة.

صكوك السلم: وهي أداة تمويل يمكن أن يطرحها البنك لشراء بضائع بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متتالية مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، واستلام البضاعة، وتطرح الصكوك على أساس تخصيص حصة للممولين في الربح الناتج عن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

ثامناً: مجالات تطبيق السلم:

يمكن الاستفادة من استخدام بيع السلم في تمويل ودعم النشاط الزراعي والنشاط البترولي، حيث يتعامل البنك الإسلامي مثلاً مع المزارعين الذين يتوقع أن يتوفر لهم الإنتاج في الموسم من محاصيلهم، فيوفر لهم بهذا العمل التمويل اللازم، ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم. كما يصلح استخدام بيع السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع الرائجة بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية. كذلك يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، وإعادة تسويقها وبيعها (البنك الإسلامي الفلسطيني، ج1: 18).

المبحث الثاني: صكوك السلم:

تعد صكوك السلم أحد أنواع الصكوك الشرعية وهي البديل الشرعي للتوريق التقليدي أو ما يسمى بالسندات التقليدية، حيث بدأت تظهر فكرة الصكوك من خلال البحث الذي وضع اللبنة الأولى الموسومة: "سندات المقارضة" والذي قدم ضمن إنشاء مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (3) لسنة 1978م، ومن ثم بدأت محاولة

تطبيق هذه الفكرة بالتعاون مع وزارة الأوقاف الأردنية، إذ اعتمدت سندات المقارضة أسلوباً مناسباً وشرعياً لأعمال الممتلكات الوقفية وتحديثها، وكان نتاج ذلك إصدار القانون المؤقت رقم (10) لسنة 1981م وبذلك تعد الأردن بمثابة المهد الأول في نشوء هذه الفكرة، ثم تبع هذه المحاولة مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في دراسة هذه الفكرة بالتعاون مع المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والتي بموجبه أصدر المجمع قراره رقم (5) 1988/8/45م بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وتعد هذه الخطوة الأولى نحو تأصيل سندات المقارضة وإخراجها بصورة واضحة (المجلس العام للبنوك، 2010: 1-5).

ثم تبع ذلك العديد من التجارب في الدول الإسلامية على سبيل المثال باكستان، والسودان، وتركيا، والبحرين، وماليزيا، وتبع ذلك العديد من المراجع التي ساهمت في تطويرها، وأهمها: الكتاب الموسوم: "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة"، والكتاب الموسوم: "سندات الإجارة والأعيان المؤجرة"، ثم توالى بعد ذلك التجارب إلى أن نضجت فكرة الصكوك بكافة أنواعها في سوق ماليزيا، وأخيراً توجت هذه الفكرة بصدر كتاب عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والموسوم: "المعايير الشرعية" وتحديد المعيار رقم (17) الذي يوضح ماهية الصكوك (المعايير الشرعية، 2007: 285-298).

أولاً: المفهوم:

لغة: أصلك وجمعه صكوك وصكاك، وتعني: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، أي وثيقة تثبت حقاً في ملك، والصكاك إما أن يكون: حافظ الصكوك أو كاتب الصكوك أو تسديد الصكوك (مسعود، 1986: 926-927).

اصطلاحاً: وهي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك" (المعايير الشرعية، 2007: 289).

ثانياً: مشروعيته:

لقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك السلم، حيث يوضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد، وبيان ذلك كالآتي: المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم)، ويملك حامل الصك سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد (المعايير الشرعية، 2007: 292).

ثالثاً: أهميتها الاقتصادية (القره داغي، 2009):

1. تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي، فهي استكمال لحلقات الاقتصاد بجانب البنوك الإسلامية، كما أن وجودها يساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها.
2. تلبي احتياجات الدولة في تمويل المشاريع اللازمة بدلاً من سندات الدين العام.
3. يثري بها الأسواق المالية لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة.
4. تُعد من الأدوات الهامة في تنويع المصادر المالية وتوفير السيولة للمؤسسات والحكومات.
5. أن الوصول بفكرة الصكوك إلى التداول العالمي يوضح مدى سعة وتكامل النظام الإسلامي.

رابعاً: طرق التصكيك:

تصدر الصكوك إما بطريقة التصكيك العام أو التصكيك المباشر: حيث تصدر الصكوك لغايات جمع الموارد المالية اللازمة لغرض إنشاء مشروع استثماري معين، وهذا يتم من خلال طرح الصكوك - على أساس عقد شرعي - في السوق الأولي لتكون حصيلة الاكتتاب رأس المال اللازم للمشروع المراد إنجازه، وهذا ما يميز التصكيك الإسلامي عن التوريق التقليدي، أو إما تصدر الصكوك بطريقة التصكيك الخاص أو التصكيك الغير مباشر: حيث تصدر الصكوك لغاية تسهيل المشاريع القائمة لغرض السيولة، وهذا يتم من خلال تحويل الأصول - المدرة للدخل - إلى وحدات متساوية تتمثل في الصكوك، ومن ثم طرحها في الأسواق المالية لجذب الأموال وبهذا المفهوم يعد أساس التوريق (حامد، 2005: 26-27).

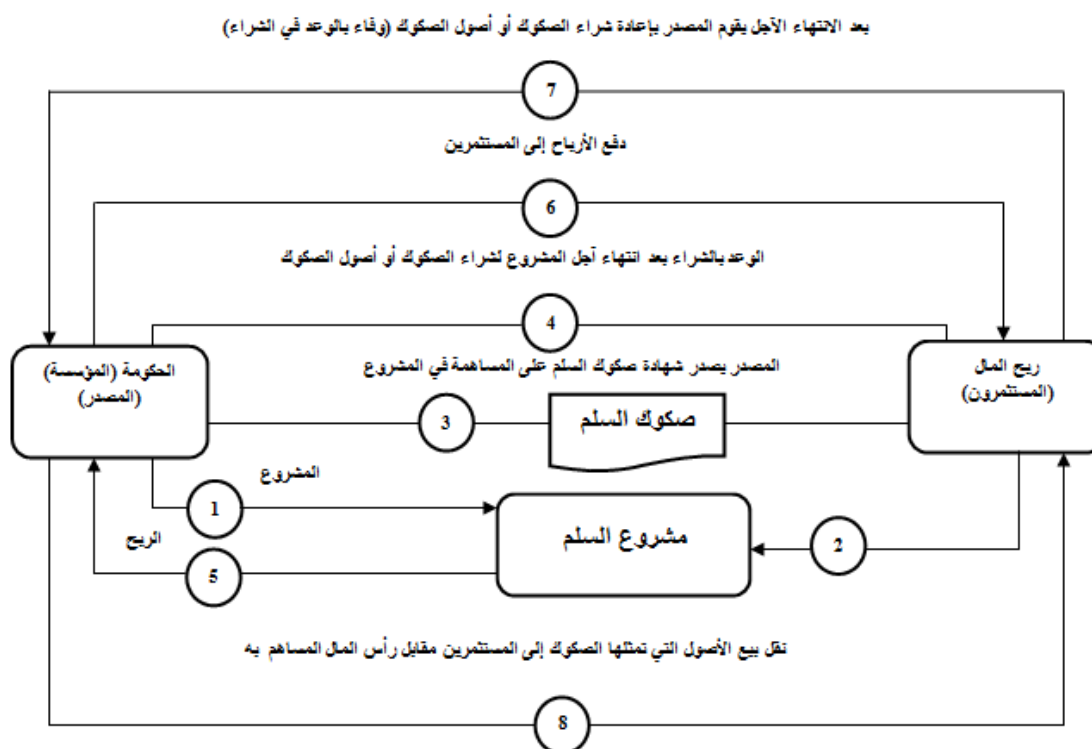
خامساً: الإجراءات التنظيمية للتصكيك:

1. **مرحلة الإصدار:** يبدأ التفكير في التصكيك من قبل شركة يطلق عليها المنشئ أو البادئ، وذلك عندما تحتاج إلى سيولة، وأهم عناصر هذه المرحلة:
 - أ. تحديد هدف التصكيك للمنشئ لغرض المفاضلة بين التصكيك ومصادر التمويل الأخرى، وتكلفة الاستشارات وقبل وأثناء التنفيذ، وتكلفة التراخيص، وأتعاب وكالة التصنيف الائتماني.
 - ب. تحديد نوع وحجم الأصول القابلة للتصكيك، وذلك بعد أخذ قرار تصكيك أصولها.
 - ج. إعداد دراسة الجدوى، وتشمل العقود التي سيتم التعامل بها.
 - د. دور وكالة التصنيف الائتمانية الذي تقوم بتصنيف الأوراق المالية المراد إصدارها لتحديد السعر العادل لها، ومدى جدارتها الائتمانية من حيث قدرتها على الوفاء، ودرجة المخاطر.
 - هـ. معالجة مخاطر الاستثمار فيها، والتي يمكن أن تؤثر على إقبال المستثمرين على الصكوك (عمر، 2009: 7-8).

2. **مرحلة التداول:** أي انتقال الصك من يد إلى يد بطريق البيع مباشرة أو من خلال وسيط، ويترتب عليها جميع الحقوق المقررة شرعاً للمالك في ملكه، وله أن يبيع الصك بالقيمة المتراضي عليها، سواء كانت بالقيمة الاسمية أو السوقية مع مراعاة أحكام الشرع (نقاشي، 2009: 60).

3. **مرحلة الإطفاء:** وهي شراء الصك في تاريخ استحقاقها، ويتم عند طرح الصكوك تقوم جهة الإصدار بالتعهد بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر الذي تقوم به في مواعيدها، وقد يحصل التعهد من طرف آخر، وفي كلا الحالتين يتطلب الاسترداد والتعهد بإعادة الشراء، ويعتبر هذا التعهد ملزم لمن صدر عنه، وقد نص مجمع الفقه على جواز قيام جهة الإصدار في فترات دورية معينة بإعلان موجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه بشراء الصكوك بالقيمة السوقية أو الاسمية، إذ لا يوجد مانع شرعاً من غير أن يلتزم بها شريطة أن لا تتعهد الجهة المصدرة له، أما إذا كان من التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية من قبل جهة أخرى يجوز لأنه ضمان من قبل طرف ثالث، شريطة ألا يكون الطرف الثالث مملوكاً من قبل الجهة المصدرة له بما لا يزيد على 30% من رأس مال المصدر.

سادساً: طرق الإطفاء التصكيك: ويمكن أن تسدد بطريقة التتضيض (التصفية): حيث يتم تكوين مخصص خاص به ليدفع مرة واحدة الأرباح وقيمة الصك لحامله في تاريخ الاستحقاق. أو تسدد بطريقة التقويم الدوري: حيث يتم الدفع دوري، وتعتبر المبالغ المدفوعة دفعات تحت الحساب، وتنزل القيمة المطفأة من قيمته الاسمية للصك، وتقسم العوائد إلى قسمين: قسم يوزع على حامل الصك كأرباح، والثاني: مقابل إطفاء جزئي لقيمة الصك، وفي نهاية فترة الإصدار يكون حامل الصك قد استرد أصل قيمة الصك مع أرباحها (الأمين، 1988: 89).



شكل 1: نموذج صكوك السلم

المصدر: إعداد الباحث، 2014.

التعليق: يمكن مثلاً إصدار صكوك البترول، إذ تقوم هذه الصكوك على أساس عقد بيع السلم، لغرض تعبئة الموارد المالية اللازمة من الجمهور بهدف استعمال حصيلة صكوك البترول في تغطية عجز الموازنة العامة في الدولة أو إنشاء الخزانات أو لتخزين الكميات اللازمة أو لإنشاء خط الأنابيب لنقل البترول من مكان إنتاجه إلى مكان تكراره ومن ثم بيعه... الخ، حيث يمثل الصكوك قيمة كمية محددة من البترول تبعية الدولة لحامل الصك، وعند استحقاق الآجل تقوم الدولة نفسها ببيع البترول نيابة عن حملة الصكوك وبموجب وكالة إلى الغير وضمن البيع لمالك الصك، ويكون ربح الصك هو الفرق بين سعر شراء البترول وسعر بيعه عند استحقاق آجله وهكذا نستطيع الاستفادة من صكوك السلم في هذا المجال.

سابعاً: مجالات التطبيق:

إذ يمكن للحكومة الاستفادة من صكوك السلم في دعم الموازنة العامة أو استعمالها كأداة من أدوات السياسة النقدية شراءً وبيعاً من قبل البنك المركزي، حيث تستطيع الحكومة إصدار صكوك البترول بسلم بصفتها منتجة وقادرة على تسليم البترول، وذلك من خلال بيع الصكوك إلى الجمهور، إذ يمثل الصك كمية محددة من البترول، ويستحق لأجل محددة، وتدفع قيمته عند شراء الصك من المستثمرين، وعليه تستلم الحكومة رأس مال السلم (قيمة الصك)، ومن ثم استعماله في إنشاء المشروعات التنموية، وعند استحقاق السلم تقوم الحكومة بقبض البترول المبيع وبيعه وكالة عن حامل الصك، ودفع القيمة له، ويكون ربح حامل الصك هو الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

ثامناً: تحليل واستخلاص:

نستنتج أن هناك مجال أو فرصة كبيرة في إصدار صكوك السلم لغرض الاستفادة منها في حشد الموارد المالية اللازمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى توجيه هذه الموارد المالية نحو الاستثمار في قطاع البترول وهذا موضوع بحثنا، وحتى نتمكن من إيجاد تحديات في السوق الفلسطيني قد تعيق من تطبيق ذلك، حيث تخضع البيئة القانونية في فلسطين إلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وينظم هذا القانون سندات القرض القائمة على الفائدة المحرمة شرعاً، وذلك من حيث شروط الإصدار والتداول، لذلك هناك حاجة إلى صياغة القانون بما يتفق مع أحكام الشريعة، بالتالي نحث على أهمية إصدار قانون ينظم أدوات التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: قطاع البترول:

يشكل قطاع البترول بشقيه النفط والغاز 69% من مصادر الطاقة العالمية في دول الشرق الأوسط، كما تمثل دول الخليج العربي 45% من مصادر الطاقة العالمية، ويتميز بأنه ذو كثافة في استخدام رأس المال، ويحتاج إلى ضخ رؤوس أموال كبيرة بصفة منتظمة للاستثمار في عمليات البحث، والتنقيب، والإنتاج، والنقل، ويعتمد هذا القطاع على الموارد المالية الذاتية لشركات البترول، بالإضافة إلى أسواق المال الدولية (دوابه، 2007: 123).

أولاً: المفهوم:

تستمد كلمة البترول أصلها من اللغة اللاتينية، وهي تعني الزيت الصخري Petra-Olium، ويتكون هذا الزيت من تراكم الحيوانات البحرية بكميات هائلة في أعماق البحار، ثم تعلوها الصخور الرسوبية، طبقة فوق طبقة على مر ملايين السنين، وبسبب الضغط الهائل للصخور ودرجة الحرارة العالية تتحول تلك الحيوانات البحرية، ومعظمها ميكروسكوبية، إلى مادة هيدروكربونية تتغلغل في مسام الطبقات التي فوقها (المسحال، 2013: 77).

والبترول عبارة عن "خليط من مواد هيدروكربونية سائلة دهنية لها رائحة خاصة، وتنبأين ألوانه بين الأسود المخضر إلى البني والأصفر، وتختلف لزوجته، وكثافته النوعية، وتتجمع في باطن الأرض، وتظل في مكانها إلى أن تخرج إلى سطح الأرض بفعل العوامل الطبيعية كالشفوق أو الكسور والهزات والزلازل الأرضية أو يستخرجها الإنسان بحفر الآبار". وتصعب الاستفادة من البترول في شكله الطبيعي، ومن ثم يجري تكريره لكي نحصل على غاز، وبنزين، وكاز، وسولار، وسولار ثقيل، وقار، وزيت تشحيم، كل هذه مكونه من مركبات هيدروكربونية. كما يسمى البترول "الطاقة غير المتجددة" لأنه لا يتزايد تحت الأرض، بل يتناقص، لأن كل ما ينتج منه يحترق وينتهي وجوده،

بالبحث والتتقيب وتحسين طرق الإنتاج وكفاءتها، ويمكن إطالة عمر تواجده للاستخدام البشري، وهذا هو سر الصراع على امتلاكه، أو التحكم فيمن يمتلكه..." (المسحال، 2013: 79).

وأما المواد الهيدروكربونية الغازية، فهي التي تشكل الغاز الطبيعي، ويوجد في الطبيعة إما في حالة صلبة أو شبة صلبة كعروق الإسفلت، وقد تتواجد هذه المواد السائلة (النفط الخام) والغازية (الغاز الطبيعي) جنباً إلى جنب في حوض بترولي واحد وقد تتفرد في الوجود، ولهذا يتنوع إنتاج آبار البترول، فمنها ما ينتج خام البترول مختلطاً بقليل من الغازات الطبيعية كحقول خليج السويس والخليج العربي، ومنها ما ينتج أساساً للغازات الطبيعية مختلطاً مع قليل من النفط كحقول الجزائر وبحرا الشمال ودلتا (السمالك، 1980: 15).

ثانياً: الأهمية الاقتصادية (عبده، 1983: 238):

1. تعتبر الصناعة البترولية صناعة سياسية، فهي سلع استراتيجية لها خطورتها في وقت السلم والحرب على السواء، وعليه تستند قوة الدول من خلال سيطرتها على موارد التحكم في الصراع العالمي بأسره باعتباره مؤشر لقياس تقدم الأمم وازدهارها.

2. تظهر أهمية الصناعة في استخدامها كمواد أساسية في العديد من فروع الصناعة الكيماوية، والتي تستخدم في كافة مقومات الحياة لرخص مواردها وتنوعه وارتفاع القيمة المضافة الاقتصادية.

3. تظهر من خلال زيادة استهلاكها مقارنة بمصادر الطاقة الأخرى، وذلك بسبب سهولة نقلها عبر الأنابيب وتخزينها، وتضمن لهم استمرارية العمليات الإنتاجية، وانخفاض التكلفة مقارنة بالفحم.

4. تحتاج هذه الصناعة إلى رؤوس أموال ضخمة خاصة في مرحلة الإنتاج، والتي تمثل 45% من مجموع الاستثمارات، وفي المقابل تحقق أرباح كبيرة جداً، لذا نجد طبيعة الشركات القائمة عليها هي الشركات العالمية ذات الجنسيات المتعددة.

ثالثاً: خصائصه:

تتميز الصناعة البترولية بأنها عالمية: إذ تتباين فيها مناطق الإنتاج والاستهلاك، وذات مراحل متعددة: حيث تشمل البحث، والتتقيب، والإنتاج، والنقل، والتكرير، وقد تنفذ كل مرحلة في مواقع مختلفة، وقد تتكامل رأسياً، كما أنها تخضع لعوامل الصدفة والمخاطرة: حيث إن حفر البئر يُظن أنه مناسب من الناحية الجيولوجية، ولكن هذا لا يعني بالتأكد من وجود النفط، وإذا تم الاكتشاف فلا يعني أن النفقات ستسترد كلها، لذا فإن المخاطر في عمليات الاكتشاف تجعل من التمويل الذاتي، إذ تغطيها الشركات من رأسمالها الخاص، إضافة إلى تتميز بأنها ذات منتجات متعددة: فالطن الواحد من النفط الخام قابل لإنتاج مصنوعات مختلفة (التسنير، 1981: 20-21).

رابعاً: طرق قياسه:

حيث يقاس خام النفط عادة بالبرميل الأمريكي، ويساوي حوالي 42 جالوناً أمريكياً أو حوالي 158.984 من اللتر فيقال أن البئر ينتج 1000 برميل يومياً، وهذا المتبع في أمريكا، كما يقاس بالمتر المكعب، وهو يوازي 6.2898 من البرميل، وهذا الأسلوب المتبع في أوروبا، كما يُوزن النفط الخام بالطن، وهناك ثلاثة أنواع للطن: الطن القصير ويساوي 2000 رطل انجليزي، والطن الطويل يساوي 1.12 من الطن القصير، والطن المتري يساوي 1.1023 من الطن القصير.

كما يقاس الغاز الطبيعي بالقدم المكعب لأن حجم الغاز يتوقف على درجة حرارته أو الضغط عليه، ويتم قياسه عند درجة حرارة 60 درجة فهرنهايت، وضغط 14.73 من الرطل على البوصة، وبسبب ضخامة إنتاجه تعتبر وحدة القياس المستخدمة فيه 1000 قدم مكعب ، وهذا الأسلوب المتبع في أمريكا ودول أوروبا الغربية، كما يقاس أيضاً بالمتري المكعب الذي يساوي 35.315 من القدم المكعب (عبده، 1983: 238-242).

خامساً: واقع التمويل الدولي المعاصرة للبترول (دوابه، 2007: 126):

يعكس الواقع التمويلي المقدم من البنوك أن هناك توجه نحو قطاع البترول بشقيه النفط والغاز سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن ما زال هناك الكثير أمام البنوك والمؤسسات المالية في تقديم تمويل لهذا القطاع، وفيما يلي أهم التجارب التي تمت في هذا المجال كالآتي:

شركة "دولفين" الإماراتية للطاقة:

تعتبر شركة دولفين من الشركات التي تستثمر في الطاقة، وتشارك فيها كل من شركة المبادلة للتنمية المملوكة لحكومة أبو ظبي، وشركة توتال الفرنسية، وشركة أوكسيدننت بترولיום الأمريكية، ونظراً لسعي الشركة المذكورة نحو استخراج الغاز من حقل الشمال القطري، ومعالجته في رأس لفان، ثم نقل الغاز الجاف إلى الإمارات ، فقد قدرت الشركة احتياجاتها التمويلية بمبلغ 3.45 مليار دولار أمريكي، ولمدة أربعة سنوات، كما عقدت الشركة على توقيع اتفاقية تمويل إسلامي بمبلغ مليار دولار أمريكي، وتمويل تقليدي بمبلغ 2.45 مليار دولار أمريكي، وذلك لإنهاء أعمالها قبل نهاية عام 2006م، وقد شارك في صفقة التمويل الإسلامي أربعة عشر بنكاً في مقدمتهم خمسة بنوك رئيسية، وهم بنك دبي الإسلامي، وبنك الخليج الدولي، وإيه بي إن أمرو بنك، وبي إن بي باريبا، وسيتي جروب، بالإضافة إلى عدة مؤسسات أخرى، وتعتبر هذه الصفقة أكبر صفقة تمويل إسلامي في قطاع البترول، حيث اتخذ التمويل في هذه الصفقة شكلين، الأولى إجارة، والثانية استئجار، وتقوم الشركة المذكورة بالنيابة عن المؤسسات المشاركة في التمويل بإنشاء المشروع المتعلقة بنظام نقل الغاز الجاف وتوزيعه، وبالتزامن مع وجود اتفاقية تأجير مسبقة.

شركة نفط البحرين "بابكو":

وهي شركة تعمل في نشاط البترول، واحتاجت إلى تمويل لتطوير مصفاة النفط الخاصة بها، بهدف التوسيع نشاطها في الأسواق العالمية بمنتجات مطابقة لأحدث المواصفات الفنية العالمية، وعقدت اتفاقية مع البنوك للحصول على تمويل بمبلغ 1.011 مليار دولار أمريكي لإنهاء أعمالها في عام 2007م، وقام بيت التمويل الكويتي بدور رئيسي، ووكيل الإجارة عن البنوك الإسلامية، وقد بلغ التمويل 330 مليون دولار أمريكي، وقد ساهم بمبلغ 100 مليون دولار أمريكي.

شركة إيكويت للبترودكيماويات:

تعمل هذه الشركة في مجال البترودكيماويات في دولة الكويت، ولقد حصلت على تمويل لنشاطها بمبلغ 600 مليون دولار، وذلك من خلال توقيع اتفاقية مشتركة بين البنوك التقليدية والإسلامية، وقد كلف بيت التمويل الكويتي بترتيب صفقة التمويل الإسلامي، وذلك وفق أسلوب الإجارة والمراحة بمبلغ 300 مليون دولار، وقد شارك في هذه

الصفقة تسعة بنوك عالمية، بينما قام بنك الكويت المشارك في الصفقة بترتيب ذلك من خلال الأسلوب التقليدي بمبلغ 300 مليون دولار.

شركة بتروناس الماليزية للنفط:

تعتبر شركة بتروناس ترينج كورب إحدى الشركات التابعة لشركة بتروناس الماليزية الحكومية للنفط، حيث حصلت على تمويل وفق أسلوب المراجعة بقيمة 100 مليون دولار أمريكي، وذلك من خلال توقيع اتفاقية مع البنك الإسلامي للتنمية لشراء النفط الخام من دول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي للقيام بتكريره وإعادة بيعه.

الشركة العالمية للبترول ومواسير الغاز الطبيعي:

حيث قامت الشركة القابضة المصرية الكويتية بالاشتراك مع أربعة شركات كبرى مصرية، تعمل في مجال الصناعة البترولية، ورأس مال قدره 400 مليون دولار أمريكي مدفوع منه 200 مليون دولار أمريكي، وطرح 400 ألف سهم من أسهم الشركة في البورصة المصرية، وبسعر 100 دولار للسهم الواحد، وتسعى الشركة إلى استكمال رأس المال من السوق المصري، بهدف تغطية الطلب المحلي على مواسير الغاز بالإضافة إلى التصدير الدولي.

شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات "ينساب":

تعتبر هذه الشركة إحدى الشركات التابعة للشركة السعودية "سابك"، وتقدر حصتها 55% من رأسمال شركة ينساب البالغ 5.625 مليار ريال سعودي، و10% لشركتي ابن رشد وطيف، وطرح نحو 35% من رأسمالها ما يعادل 39375 مليون سهم بقيمة 50 ريال سعودي للسهم الواحد، أي ما يعادل مليار ريال سعودي للاكتتاب العام، وهي تسعى إلى إنشاء مجمع صناعي خلال 2008، لإنتاج أربعة ملايين طن متري من المنتجات البتروكيماوية في السعودية.

سادساً: مقومات نهضته (الطريقي، 1999: 90):

هناك مجموعة من العوامل تساعد على نهضة هذا قطاع، وأهمها:

1. توافر الإرادة السياسية الحقيقية للتحفيز، والتشجيع على دخول استثمارات القطاع الخاص في هذا الحقل، بهدف تقليل الاعتماد على حجم الاستثمار الأجنبي.
2. تهيئة وتطوير الموارد البشرية، ونشر ثقافة الصناعة البترولية لدى المجتمع.
3. إنشاء شركة وطنية مساهمة بين الدولة والشعوب، لاستغلال الثروات البترولية.
4. المساهمة في إنشاء صناعات بتروكيماوية للحد من البطالة وزيادة الدخل القومي.

سابعاً: الاحتياجات التمويلية (الدماغ، 2009: 11-12):

يمكن تحديد طبيعة الاحتياجات التمويلية لهذا القطاع، وذلك من خلال النظر إلى مراحل الإنتاج للبترول والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

1. مرحلة البحث والتنقيب (مرحلة الاكتشاف): تعتبر هذه المرحلة الأولى، وتسمى مرحلة الاكتشاف، وتمول من الموارد الذاتية للمستثمر، ويمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.

- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.
 - تمويل المباني والإنشاءات اللازمة.
2. **مرحلة الاستخراج والتكرير (مرحلة الإنتاج):** تعتبر هذه المرحلة الثانية، وتسمى مرحلة الإنتاج، وتتميز بضخامة رأس المال المستثمر، ويمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:
- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
 - تمويل الآلات والمعدات اللازمة.
 - تمويل المباني والإنشاءات اللازمة.
3. **مرحلة النقل والتوزيع (مرحلة البيع):** وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة من مراحل استخراج البترول، ويمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:
- تمويل خطوط النقل الثابتة اللازمة.
 - تمويل الآلات والمعدات اللازمة.
 - تمويل السيارات والمركبات اللازمة.

ثامناً: تحليل واستخلاص:

يُعد قطاع البترول العصب الرئيسي لنجاح الطاقة في العالم، وهذا يمكن أن يتم من خلال وضع خطة اقتصادية بطريقة تنسجم مع فلسفة وأهداف الدولة، أما بالنسبة لواقع تمويل قطاع البترول نلاحظ أن لديها عجز مستمر نتيجة لزيادة عدد السكان، والذي ينعكس على الطلب في الأسواق المحلية والدولية، وبناءً عليه لوحظ بأن هناك إقبال من قبل البنوك والمؤسسات المالية إلى تمويل قطاع البترول وهذا يتضح من التجارب المعاصرة في تمويل قطاع البترول.

المبحث الرابع: الهيئة العامة الفلسطينية للبترول:

يُعد قطاع البترول أحد القطاعات الاقتصادية في أية دولة، خاصة الدول المستوردة له، ومنها دولة فلسطين، حيث تعتمد فلسطين اعتماداً كلياً على استيراد مختلف أنواع المنتجات البترولية، والتي تعتبر جزءاً أساسياً من المخزون التمويني للدولة، والمصدر الرئيسي للطاقة التي تعتمد عليها مختلف الأنشطة والقطاعات الإنتاجية، وبالتالي فإن أي أزمة أو سوء في إدارة هذا القطاع سيؤدي إلى شلل لمختلف أنشطة الاقتصاد علاوة على شلل خدمات الجمهور. وتنتضح أهمية قطاع البترول جلياً في حياة المجتمع الفلسطيني، وخاصة في قطاع غزة، حيث استخدم كأحد أهم عناصر الضغط والحصار على القطاع من قبل الاحتلال الإسرائيلي، دون مراعاة للجوانب الإنسانية، الأمر الذي أصبحت فيه أزمات البترول هي الأصل، وانتظام كمياته بالشكل الطبيعي هي الاستثناء للأسف، ومن هنا تظهر أهمية وخصوصية الهيئة العامة للبترول التي يقع على عاتقها إدارة شؤون البترول؛ ومما زاد الأمر سوءاً، الواقع الفلسطيني المرير الناجم عن الانقسام السياسي، ولذلك وجدنا من الأهمية في هذا البحث إلقاء الضوء على آليات عمل الهيئة العامة للبترول، وإدارتها في تمويل احتياجاتها التمويلية (عودة، 2014: 4).

أولاً: المنتجات البترولية:

تتقسم المنتجات البترولية التي تقع تحت سيطرة ورقابة الهيئة العامة للبترول إلى نوعين: المنتجات البترولية المصرية، والتي تدخل عبر الإنفاق بين قطاع غزة ومصر، وهي تخضع بالكامل لإشراف وإدارة الهيئة بغزة. وفيما يلي أنواع المنتجات البترولية المصرية وتشمل: السولار، البنزين (ويشمل نوعين: بنزين عادي 80 أوكتان، وبنزين سوبر 92 أوكتان)، والغاز (تعبئة اسطوانات فقط)، والزيوت المعدنية المستخدمة في وسائل النقل، والكاز.

وأما النوع الآخر، المنتجات البترولية الإسرائيلية، والتي تدخل من إسرائيل عبر المعابر الرسمية، وتخضع بالكامل لإشراف وإدارة الهيئة في رام الله. وتشمل أنواع المنتجات البترولية السولار (ويشمل نوعين: السولار المستخدم في وسائل النقل، والسولار الصناعي المستخدم في محطة توليد كهرباء) والبنزين 95 أوكتان، والغاز المنزلي، والكاز (عودة، 2014: 4). والأوكتان Octan Number: وهو رقم يستعمله المهندسون للدلالة على سرعة اكتمال الاحتراق، وكلما ارتفع هذا الرقم كان البنزين من نوعية أفضل، وبنزين الطائرات هو بنزين خاص أخف قليلاً من البنزين العادي، ونسميه "نافثاً"، ومن هنا جاء اسم الطائرة النفاثة (المسحال، 2013: 78-79).

ثانياً: المصطلحات ذات العلاقة:

يلاحظ استخدام مصطلحات مختلفة في الدراسة مثل المنتجات البترولية، أو المشتقات النفطية، أو المحروقات، أو الوقود، كلها مصطلحات مترادفة ذات مدلول واحد.

ثالثاً: الإطار القانوني والإداري:

تعتبر الهيئة العامة للبترول من أوائل الهيئات التي تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 1994/10/6م، وذلك كهيئة عامة مستقلة تتبع رئيس السلطة الفلسطينية مباشرة، وبعد تأسيس الهيئة تم إعداد مشروع قانون باسم (مشروع قانون الهيئة العامة للبترول) رفع من مجلس الوزراء للمجلس التشريعي الفلسطيني، والذي بدوره أقره هذا المشروع بالقراءة الثانية بتاريخ 1997/11/25م، ومن ثم أرسل إلى رئيس السلطة الفلسطينية للمصادقة عليه، إلا أنه بقي معلق في مكتب الرئيس بدون مصادقة، وفي 2003/5/17م، صدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء والذي نص على (أن تضم المؤسسات التالية إلى وزارة المالية: الهيئة العامة للبترول، والهيئة العامة للتبغ، واللجنة العليا للتمويل والاستثمار)، وبالرغم من أن الهيئة العامة أصبحت تنظيمياً تابعة لوزارة المالية، وليس لها صفة الاستقلالية والشخصية الاعتبارية، إلا أنه لا زال هناك لبس وعدم وضوح حتى اللحظة من قبل الحكومة في غزة ورام الله من حيث النظر للهيئة العامة للبترول كهيئة مستقلة أم إدارة عامة، ومما زاد الأمر سوءاً الواقع الفلسطيني المريع الناجم عن الانقسام السياسي، فأصبحت الهيئة العامة للبترول في غزة تخضع لإدارة حكومة غزة، وفي الضفة تخضع لإدارة الحكومة في رام الله (الوقائع الفلسطينية، ع 48، 2004).

رابعاً: العلاقة بين الهيئة العامة للبترول والأطراف الأخرى:

العلاقة مع جمعية أصحاب شركات البترول والغاز: حيث تأسست جمعية أصحاب شركات البترول والغاز بغزة في عام 2000، وتعتبر الجسم النقابي الوحيد الذي يجسد مصالح العاملين في قطاع البترول، وتتسم العلاقة بين الطرفين بحالة مد وجزر طيلة السنوات السابقة، فتارة جيدة وتارة أخرى متوترة، فمثلاً من حيث آلية تسديد إثمات الوقود، فتعتبر من أهم الإشكاليات التي شهدت توتراً كبيراً بينهما، خاصة بعد صدور القرار الأخير من قبل الهيئة بمرام الله

والذي ينص على إلزام شركات البترول في غزة بالدفع النقدي المسبق لمسحوباتهم من الوقود، وقد تسبب ذلك القرار في نفاذ مخزون البترول من المحطات والشركات في غزة، وذلك لما تعانيه بعض الشركات من مشكلات في السيولة النقدية وعدم القدرة على تخزين كميات كبيرة.

العلاقة بين الهيئة العامة والبلديات والدفاع المدني: توجد علاقة بين الهيئة العامة وكل من البلديات والدفاع المدني بخصوص منح تراخيص ومراقبة سير المحطات ومدى التزامها بالقوانين.

جدول 1 عدد المحطات والوقود في قطاع غزة حسب المحافظات كما هي في 2013/12/31		
المحافظات	عدد المحطات الوقود	عدد محطات الغاز
الشمال	20	5
غزة	35	9
الوسطى	16	8
خان يونس	29	3
رفح	19	4
محطات قيد الإنشاء	20	-
الإجمالي	139	29

وبالنظر إلى عدد المحطات الوقود والغاز العاملة في قطاع غزة والموضحة في الجدول أعلاه، يلاحظ أن عددها 168 محطة، وأن هذا العدد أكبر من الاحتياج الفعلي للسكان في القطاع، مما يشير إلى عدم وجود ضوابط لترخيص محطات البترول من جهة، ومن جهة أخرى عدم دراسة احتياجات السكان في المناطق الجغرافية المختلفة في القطاع لمحطات البترول، وذلك وفقاً لمختلف الجهات العاملة في قطاع البترول (عودة، 2014: 11-12).

خامساً: العلاقة بين الهيئة العامة للبترول والشركات الإسرائيلية:

منذ تأسيس الهيئة العامة للبترول أبرمت أربع اتفاقيات حتى الآن مع الشركات الإسرائيلية الموردة، حيث كان أول اتفاق مبرم مع شركة دور الإسرائيلية، والثاني مع شركة باز في عهد الحكومة العاشرة (2006)، والثالث كان أيضاً مع شركة باز، والرابع مع شركة مصفاة حيفا الإسرائيلية، وقد تم توقيع الاتفاقيتين الأخيرتين مع باز وحيفا من قبل الهيئة العامة للبترول في رام الله، حيث أن توقيع هذه الاتفاقيات جاء مخالفاً لقانون اللوازم العامة رقم لسنة 1998، ومع ذلك كل ما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالبترول الموقعة بين الشركات الإسرائيلية والهيئة العامة يحيطه الغموض والضبابية وعدم الشفافية المقررة حسب القانون (عودة، 2014: 11-12).

سادساً: واقع ممارسات الهيئة العامة الفلسطينية للبترول:

فمن المعلوم أن فلسطين دولة غير منتجة للنفط، وبالتالي فهي تعتمد اعتماداً كلياً على مصادر خارجية في توفير مختلف أنواع المنتجات، وقبل تأسيس السلطة الفلسطينية لعام 1994م، كانت عملية التجارة والتعامل في قطاع البترول تخضع للمنافسة والتعامل الحر بين أصحاب شركات ومحطات البترول في غزة، وشركات البترول

الإسرائيلية، دون تدخل في هذا النشاط، ثم جاء بروتوكول الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي الموقع في باريس بتاريخ 1994/4/29م، بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال الإسرائيلية، ليحدد بنوداً خاصة باستيراد وتسعير وتحديد مواصفات المنتجات البترولية، حيث وضع قيوداً هامة على قدرة السلطة الفلسطينية في إدارة قطاع البترول، فمثلاً فرض قيود على تسعير البنزين للمستهلك الفلسطيني، بألا يتجاوز الفرق عن 15% من ثمن البنزين للمستهلك الإسرائيلي، وهذا الفرق لا يتناسب مع مستوى المعيشة ومستويات الدخل بين إسرائيل والسلطة، ولعل أبرز مثال على ذلك أن الحد الأدنى للأجور في إسرائيل 4300 شيقلاً حالياً، بينما الحد الأدنى للأجور في مناطق السلطة 1450 شيقلاً فقط، أي أعلى منه بحوالي ثلاث أضعاف. بالإضافة إلى منح حق احتكار الاستيراد والتصدير والشراء والبيع والتسعير وإدارة كل ما يتعلق بالبترول ومشتقاته، بموجب قرار تأسيسها الصادر عن مجلس الوزارة بتاريخ 1994/11/12م، وبالتالي قيدت نفسها بالاستيراد من الشركات الإسرائيلية منذ بداية تأسيس الهيئة، مما عمق التبعية لإسرائيل في قطاع يعد من أهم القطاعات الاقتصادية، وأكثرها تأثيراً على المجتمع، بل تستخدم في تشديد الحصار على غزة.

وبالنسبة لسياسة الدفع من قبل المحطات الغاز والوقود، فهي تتصف بالمد والجزر في ظل وجود الانقسام الفلسطيني، فتارة تمنح الهيئة المحطات فترة سماح 25 يوم بناءً على حصولها من مصفاة البترول المورد الأساسي 25 - 35 يوم، والآن هناك اشتراط الدفع النقدي المسبق قبل توريد الوقود إلى المحطات هكذا، مما اثر على حجم الكميات الموردة من إسرائيل، حيث كان حجم الكمية سابقاً قبل 2013م 7500 طن شهرياً، وحالياً أصبح خلال عام 2013م 3150 طن شهرياً أي 40% فقط من الاحتياج الفعلي للسكان، وهناك توجه بإنشاء معبر ثاني جديد خاص بالغاز على معبر كرم أبو سالم يمتد مسافة كيلو متر، وسيتم تمويله من حكومة رام الله وإنشاء هذا الخط الجديد يصبح حجم الضخ اليومي 350 طن من الغاز وهذه تكفي احتياجات القطاع بدلاً من الكمية التي يتم ضخها من خلال الخط الوحيد حالياً والمقدرة بحوالي 180 طن يومياً (عودة، 2014: 10-12).

سابعاً: الاحتياجات التمويلية اللازمة لقطاع البترول:

ونتناول هنا نموذج صكوك السلم كأداة تمويل معاصرة تصلح للاستعمال من قبل الهيئة العامة للبترول، في حشد وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الاحتياجات اللازمة بالطرق الشرعية، حيث تحتاج الهيئة إلى مختلف الصور التمويل في شتى الاتجاهات والمراحل، وتختلف طبيعة الاحتياجات التمويلية التي تحتاجها الهيئة تبعاً لاختلاف طبيعة الحاجة إليها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.
- تمويل المباني والإنشاءات اللازمة.
- تمويل السيارات والمركبات اللازمة.
- تمويل الخزانات والأنابيب اللازمة.

ثامناً: تطبيقات نموذج صكوك البترول:

وهي صكوك تقوم على بيع عقد السلم، فهي تمثل كمية محددة من البترول تباعه الدولة لحامل الصك، ويستحق تسليمه في أجل محدد، وتدفع قيمة الصك عند بيعه. ومن ثم تستطيع الدولة استعمال حصيلة صكوك البترول مثلاً لتغطية عجز الموازنة العامة بشكل عام بدون ارتباط هذه الحصيلة بمشروع معين، وعند استحقاق الأجل تقوم الدولة نفسها ببيع البترول - نيابة عن حملة الصكوك بموجب وكالة - إلى الغير وإعطاء ثمن بالبيع لمالك الصك، ويكون الربح الصك الفرق بين سعر شراء البترول (الذي تحدده الحكومة بحيث يغري المشتري) وسعر بيعه عند استحقاق أجله (الذي يحدده السوق في حينه)... وهكذا نستطيع أن الاستفادة من صكوك السلم في هذا المجال سواء كان لتغطية تمويل تكلفة إنشاء الخزانات أو لتخزين الكميات اللازمة أو لإنشاء خط أنابيب لنقل البترول من مكان الإنتاج إلى مكان تكراره ومن ثم بيعه... الخ (قحف، 2000: 48).

نموذج تصور حالة عملية لصكوك السلم حكومية صادرة عن الهيئة العامة للبترول:

قيمة الإصدار: 160.000.000 دولار أمريكي

تاريخ الإصدار: 01/أكتوبر/2014م - 15/يناير/2015م

فترة الإصدار: 5 سنوات.

توزيع الأرباح: كل ستة أشهر.

نسبة الأرباح المتوقعة: في حدود الـ 5% — 10%

آلية عمل الصكوك: تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف هم:

أولاً: المستثمرون (المشترون).

ثانياً: الشركة (البائع).

ثالثاً: الوزارة والهيئة وهي الجهة المستفيدة من التمويل.

وتقوم العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد السلم الشرعي، وبين الوزارة والهيئة والمستثمرون على أساس السلم الموازي وبشرط عرض الصيغ المختارة على الهيئة الشرعية.

أ. تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لأجل معينة وقيم محددة للصكوك وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره.

ب. يتم الاستثمار في الصندوق على أساس السلم ويخضع لجميع ضوابطها الشرعية بحيث يكون التعامل مع الحكومة فقط.

ج. لا يجوز لرب المال سحب رأسماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق وله حق تداوله في السوق.

د. تلتزم الشركة بأن تكون الغلبة لموجودات الصندوق للأعيان.

هـ. يتحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقود الاستثمارية ويتم توزيع صافي الأرباح بين مالك الصك والهيئة بنسبة 70% و 30% للبائع.

الوفاء بالالتزامات:

تلتزم حكومة فلسطين ممثلة في وزارة المالية والهيئة بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن إصدار هذه الصكوك في تواريخ استحقاقها وتفوض بنك فلسطين تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بخصم الاستحقاقات في تواريخها من حساب وزارة المالية لدى بنك فلسطين دون الرجوع إليها.

حجم الإصدار:

160 مليون دولار أمريكي كحد أقصى مجزأة إلى 1000.000 صك.

فئات الصكوك:

تصدر الصكوك بفئة (100 دولار) كحد أدنى للصك أو بمضاعفاته.

سعر الإصدار:

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ 100% من القيمة الاسمية للصك.

فترة الاكتتاب:

تبدأ فترة الاكتتاب يوم السبت الموافق 2014/10/1م، وتنتهي في 2015/1/15م وقابلة للتديد.

الربح المتوقع على الصكوك:

تعتمد الأرباح على الناتج الفعلي لمحتويات الصندوق الذي تشير دراسة الجدوى فيه إلى الربح المتوقع في حدود 5% - 10% في العام.

طريقة دفع الأرباح:

يُدفع نصيب المستثمر من العائد كل (6) أشهر ويحسب هذا العائد اعتباراً من نهاية الاكتتاب بناء على التضيض الحكمي للأصول التي تمثلها الصكوك.

أجل الإصدار:

عمر الصكوك 5 سنوات تبدأ من تاريخ قفل الاكتتاب ويسترد قيمتها في نهاية المدة بعامين.

التخصيص:

في حالة طلب الاكتتاب بمبلغ أكبر من القيمة المحددة يجوز للشركة (بالتنسيق مع الوزارة والهيئة) اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- أ- رفع حجم الإصدار عن طريق تخصيص صكوك في حدود الزيادة وتوزيعها على المكتتبين.
- ب- إبقاء الإصدار على حاله وإرجاع المبالغ الإضافية مع تخصيص توزيع الصكوك على المكتتبين نسب طلبات الاكتتاب، على أن يتم استرداد المبالغ الإضافية لمقدمي الطلبات خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تخصيص الصكوك.
- ج- يتم إخطار المكتتبين بالخيار الذي تم الأخذ به.
- د- في حالة الاكتتاب بمبلغ أقل من مبلغ الإصدار تقوم مجموعة المغطيين بتغطية العجز.

طريقة الإصدار والتداول:

- (1) يكون هنالك سجل للمكتتبين وفق المعلومات الواردة في استمارة الاكتتاب وتقوم الشركة بإصدار شهادات الصكوك بعد أسبوعين من تاريخ التخصيص.
- (2) يتم تسجيل شهادات الصكوك التي تم تخصيصها باسم مقدم الطلب أو الشخص المحول له وذلك في سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض بواسطة الشركة.

تداول الصكوك في السوق الثانوية:

يتم إدراج الصكوك في السوق بعد تحويل غالب موجودات الصندوق إلى أصول عينية بغرض تداولها في السوق وفقاً لآلية العرض والطلب.

استرداد قيمة الصكوك:

عند انتهاء فترة الصكوك يتم سداد قيمتها بالدولار حسب التنضيق لأصولها في تاريخ الاستحقاق.

إجراءات تقديم الطلبات:

- أ. تعد الشركة استمارة وبيان الإصدار وتوفرها للجمهور ويمكن الحصول عليها من الشركة.
- ب. تقدم استمارة الطلبات بعد ملئها إلى الشركة.
- ج. يتم تسليم الطلبات خلال الفترة المحددة للاكتتاب حسب ما هو موضح في نشرة الاكتتاب.
- د. يمكن تسليم الطلبات بواسطة مقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد.
- هـ. تقوم الشركة باستبعاد الطلبات التي لا تتماشى وشروط الإصدار.
- و. في حالة التقدم بطلبات الصكوك نيابة عن القصر أو الشركات يجب توضيح ذلك بالطلب.
- ز. لا يجوز تقديم طلبات مشتركة لأكثر من شخص.

طريقة دفع قيمة الصكوك:

- أ. على المستثمر إرفاق قيمة الصكوك مع طلبات الاكتتاب.
- ب. يفضل دفع قيمة الصكوك عن طريق الشيكات المصرفية أو تحويل القيمة من حسابات البنوك.
- ج. بالنسبة للمكتتبين غير المقيمين بالداخل تقبل طلباتهم بالدولار بعد قيامهم بتحويل العملات الأجنبية عبر البنوك العاملة بالبلاد على أن يتحمل مقدم الطلب جميع رسوم الخدمات الخاصة بالتحويل.

تسليم الصكوك:

تقوم الشركة بإعداد شهادات الصكوك لأصحابها بالبريد المسجل أو باليد حسب رغبة المكتتب.

نقل ملكية الصكوك:

- (1) هذه الصكوك قابلة للتداول والتحويل كلياً أو جزئياً ويتم بيع الصكوك وتحويلها بواسطة استمارة التحويل المعدة لهذا الغرض.
- (2) لا يجوز تداول الصكوك خلال الأسبوعين الأخيرين من انتهاء أجل الإصدار (التصفية).

دفع قيمة الصكوك عند الاستحقاق:

يقوم حملة الصكوك بإعادة شهادات الصكوك باليد أو عن طريق البريد المسجل للشركة قبل (14 يوماً) من تاريخ نهاية الإصدار (التصفية) وذلك لإجراء التسويات اللازمة، وستقوم الشركة بإصدار إيصالاً بديل عن أصل الشهادات المستلمة، هذا وسيتم سداد نتيجة التصفية بالدولار لحاملي الصكوك المسجلين لدى الشركة عن طريق وسائل الدفع المعروفة.

زكاة الصكوك:

لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم.

فقدان أو تلف الصكوك:

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك، يتعين على مالك هذه الصكوك إبلاغ الشركة بذلك على الفور إضافة لإجراءات البلاغ لدى السلطات المختصة، وسيتم إلغاء الشهادات السابقة وإصدار شهادات جديدة بديلة مقابل دفع رسوم إدارية بعد تقديم أدلة إثبات الفقدان أو السرقة.

المستثمرون المؤهلون للاكتتاب في الصكوك:

يجوز لجميع الأفراد والمؤسسات المالية المقيمين وغير المقيمين الاكتتاب في هذه الصكوك.

القانون المطبق:

يخضع إصدار هذه الصكوك وكافة المستندات المتعلقة بها للقوانين السارية بحكومة فلسطين واللوائح التي يتم بموجبها إصدار هذه الصكوك.

تأكيد شرعية الصكوك:

لقد تم بيان شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في اجتماع الهيئة بتاريخ 20/9/2015م، كما أن الصكوك تخضع لمراقبة وإشراف الهيئة المستمر.

تاسعاً: تحليل والاستخلاص:

حيث نعلم أن قوة اقتصاديات الدول وقدرتها على الثبات والتطور في عالم يشهد تغيرات متسارعة اقتصادياً، ولكن في فلسطين فالواقع دوماً مختلف عن دول العالم الأخرى، فعلى مستوى الاقتصاد ما زال الاحتلال يكبل ويعيق حرية الاقتصاد، ولكن مع حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقبة في الأمم المتحدة، آثار البعض للحديث عن ضرورة استثمار ذلك وما قد تنتجه من مزايا وآفاق أمام الاقتصاد الفلسطيني، وفي هذا الإطار يثار موضوع هام ما هي الآفاق المستقبلية لقطاع البترول، وأتى هذا البحث ليسلط الضوء على تمويل قطاع البترول وأهميته، ويرتبط ذلك بمجموعة عوامل مؤثرة، أهمها: الوضع الاقتصادي الفلسطيني، والوضع المالي للهيئة العامة، والبيئة التنظيمية لدى بورصة فلسطين، والبيئة القانونية والشرعية لعملية التصكيك، وعليه يمكن أن تستخلص أن هناك فرصة كبيرة لإصدار صكوك السلم لغرض حشد الموارد المالية اللازمة واستخدامها في تمويل العجز الحاصل في قطاع البترول، وهذا ما يؤكد المحللين والخبراء الاقتصاديين في هذا الإطار.

عاشراً: الخاتمة:

بناءً على ما تقدم فإنه يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. تعد صناعة الصكوك حديثة العهد بشكل عام، وفي فلسطين بشكل خاص، حيث نجد غياب الإطار التنظيمي للصكوك فضلاً عن افتقارها لمؤسسات البنية التحتية المساندة لها.
2. غياب نشر ثقافة الصكوك لدى الجمهور، وقلة الكوادر البشرية المؤهلة للعمل فيها.
3. صلاحية استعمال صكوك السلم في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الهيئة العامة للبترول، إذ تفتح باب المشاركة الشعبية أمام الجمهور للمساهمة في بناء اقتصادياتهم.
4. عدم وجود إطار قانوني ينظم الهيئة العامة للبترول ويحدد اختصاصها وإجراءاتها.
5. أثر الانقسام الفلسطيني بشكل واضح على مختلف جوانب قطاع المحروقات وعمل الهيئة العامة للبترول الأمر الذي انعكس على الممارسات الإدارية والمالية والفنية.
6. عدم صلاحية الاتفاقية الاقتصادية (باريس)، وخاصة فيما يتعلق بالمحروقات.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة العمل على نشر ثقافة صناعة الصكوك بين أفراد المجتمع من خلال عقد المؤتمرات، وإنشاء المعاهد التدريب والتي تساهم في إعداد الموارد البشرية اللازمة.
2. ضرورة العمل على سن التشريعات القانونية والشرعية وإعداد اللوائح التنظيمية اللازمة.
3. ضرورة العمل على إنشاء شركة متعددة الأغراض تساعد في تطوير صناعة الصكوك.
4. ضرورة العمل على إعداد قانون ينظم عمل الهيئة العامة الفلسطينية للبترول.
5. ضرورة تحديد قطاع البترول من التجاذب السياسي بين حكومة غزة وحكومة رام الله.
6. حث الهيئة العامة للبترول على إصدار صكوك السلم بهدف توفير السيولة النقدية اللازمة، وذلك للاستفادة منها في تمويل الاحتياجات التمويلية لها سواء كان في إنشاء خزانات الوقود بكميات كافية أو مد خطوط غاز أو نفط من عدة جهات متعددة...الخ.

المراجع:

1. أحمد، عثمان با بكر. (1997): تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة.
2. الأمين، حسن عبد الله. (1988م): سندات المقارضة وسندات الاستثمار. بحث مقدم إلى مجلة المجمع الفقهاء الإسلامي الدولي، ج3، د4، منظمة المؤتمر الإسلامي.
3. التسنير، سمير. (1981): مدخل إلى إستراتيجية النفط العربي، معهد الإنماء العربي.
4. التميمي، يونس. (1997). صيغ التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي الفلسطيني.

5. الدماغ، زياد. (2009): دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع النفط والغاز، المؤتمر العالمي عن إدارة الموارد في الدول الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
6. السحيباني، محمد. (2008م): هيكلية الصكوك الإسلامية، جامعة محمد بن سعود.
7. السماك، محمد أزهر و زكريا عبد الحميد باشا. (1979): دراسات في اقتصاديات النفط والسياسة النفطية، ط1، جامعة الموصل.
8. الشريف، محمد عبد الغفار. (2009م): الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، منظمة المؤتمر الإسلامي.
9. الطريقي، عبد الله. (1999): الأعمال الكاملة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
10. العثماني، محمد تقي. (2009م). الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، منظمة المؤتمر الإسلامي.
11. القره داغي، على محي الدين. (2009): التوريق وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
12. الكبيجي، ماهر. (2004): نحو مصرف إسلامي، ط1، عمان: الدار المتقدمة.
13. المسحال، سعيد. (2013): الثورة والنفط وأعمدة الشر السبعة، عمان: مؤسسة الناشر.
14. حامد، أحمد إسحاق الأمين. (2005): الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
15. حمود، سامي حسن. (1198): الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، جدة.
16. خوجة، محمد عز الدين. (1995): أدوات الاستثمار الإسلامي، مراجعة: عبد الستار ابوغده، مجموعة دله البركة، ط1، جدة.
17. دوابه، أشرف. (2007): دراسات في التمويل الإسلامي، ط1، القاهرة: دار السلام.
18. ربحان، بكر. (2004): صيغ التمويل والاستثمار في البنك الإسلامية الأردني.
19. سيف الدين يوسف عودة. (2014): بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في أداء الهيئة العامة للبترول/ غزة، شبكة أمان، رام الله.
20. عبده، عيسى. (1983): بترول المسلمين ومخططات الغاصبين، القاهرة: دار المعارف.
21. عمر، محمد عبد الحليم. (2009): التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
22. قحف، منذر. (2004): الخطوط العريضة لإطار موجز للتورق والتصكيك، بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، البحرين.
23. قحف، منذر. (2000): تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية.

24. مسعود، جبران. (1986): الرائد، ج2، ط1، بيروت، دار العلم للملايين.
25. نقاشي، محمد إبراهيم. (2006): عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن مقاصد الشرعية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
26. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2005): المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، المنامة، البحرين.
27. هيئة سوق رأس المال الفلسطينية. (2004): قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004، مجلة الوقائع الفلسطينية ، عدد 53 بتاريخ 2005/2/28.
28. وهبة الزحيلي. (2002): المعاملات المالية المعاصرة، ط1، بيروت: دار الفكر.